

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

على رب المال ما فيه حفظ الأصل .

قوله وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل : من سد الحيطان وإجراء الأنهار وحفر البئر والدولاب وما يديره .

ويلزمه أيضا : شراء الماء وما يلحق به وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الأصحاب : بقر الدولاب على رب المال نقله المصنف و الشارح وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم وقدمه في المستوعب و الفروع .

وقال ابن أبي موسى و المصنف : يلزم العامل بقر الدولاب كبقر الحرث .

وقيل : ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا فلا .

قال المصنف : وهذا أصح إلا ما يلحق به فإنه على رب المال وإن تكرر كل سنة .

وذكر ابن رزين في بقر الحرث والسانية - وهي البكرة - وما يلحق به : روايتين .

وقال الشيخ تقي الدين : السباخ على المالك وكذلك تسميد الأرض بالزبل إذا احتاجت إليه ولكن تفريقه في الأرض على العامل .

فائدة : لو شرط على أحدهما ما يلزم الآخر لم يجز وفسد الشرط على الصحيح من المذهب إلا في الجداد على ما يأتي اختاره القاضي و أبو الخطاب وغيرهما .

قال في الفروع : والأشهر يفسد الشرط .

قال في الرعاية الكبرى : فسد الشرط في الأقيس وقدمه في المغني و الشرح وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و النظم .

وذكر أبو الفرج : يفسد شرط خراج أو بعضه على عامل .

وأخذ المصنف من الرواية التي في الجداد : إذا شرطه على العامل وصح الصحة هنا لكن قال : بشرط أن يعمل العامل أكثر العمل .

فعلى الأول : في بطلان العقد روايتان وأطلقهما في المستوعب و الرايتين و الحاوي الصغير و الفروع و النظم و الفائق .

إحداهما : يفسد العقد جزم به في المغني و الشرح وقدمه ابن رزين في شرحه .

والثانية : لا يفسد اختاره ابن عبدوس في تذكرته